

اصطلاحات الأصول

[241] ثالثها: المرجحات الخارجية غير المعتبرة، كالشهرة الفتواوية والاجماع المنقول وقاعدة أو لوية الحرمة للاخذ بها من الوجوب ونحوها، فإذا ورد تجب صلوة الجمعة وورد ايضا تحريم صلوة الجمعة، فقد يقدم الثاني لموافقته للشهرة أو قاعدة الاولوية.

رابعها: المرجحات الخارجية المؤثرة في اقربية المضمون، كموافقة احد الخبرين لظاهر الكتاب بناء على حجية الخبر من باب الطريقة، فان المرجح بالكسر والمرجح بالفتح كليهما حاكيان عن الواقع فيتعاضدان مضمونا. خامسها: المرجحات الخارجية غير المؤثرة، كموافقة احد الخبرين للاصل العملي فان الخبر ناظر إلى الواقع وحال عنه والاصل غير ناظر إليه بل هو حكم تعبدى، فلا يعارض به مضمون الخبر. في مرجحات باب الطواهر واما القسم الثاني: اعني مرجحات باب الطواهر؛ فهي تلاحظ فيما كان الدليلان ظاهرين في المراد بحيث كان رفع اليد عن ظاهر كل منها ممكنا فيرجح احدهما على الاخر بتلك المرجحات، وعلى هذا فيخرج النص والظاهر عن محل الكلام لعدم احتمال الخلاف في النص، فالمعنى فيهما اخذ النص وتأويل الطاهر فحينئذ نقول ان مرجحات هذا الباب على اقسام ثلاثة: احدها المرجحات الشخصية، بمعنى ما يجب تقديم شخص من الطواهر وفرد منها على فرد آخر بالوضع او قرائين شخصية احتفت بالكلام وجعلته اظهر من صاحبه، وهذا القسم لا يدخل تحت ضابط كل، بل تلاحظ الموارد الشخصية فيرجح بها، كما في قوله رأيت اسدًا يرمي، فان ظهور يرمي في رمي السهم اقوى من ظهور اسد في الحيوان المفترس؛ فيحمل على الرجل الشجاع لا انه يؤخذ بظهور اسد ويحمل الرمي على رمي التراب. ثانيها: المرجحات النوعية بمعنى ما يجب تقديم نوع من الطواهر على نوع آخر منها؛ فترى ان اهل الفن يقدمون نوعا معينا على نوع آخر وذروالها موارد كثيرة: منها: ترجيح ظهور الكلام في الاستمرار والدوام اعني عمومه الازمانى على العموم
